

566803 - وجدت دما في الملابس الداخلية، مع وجود الألم، فهل هي حائض؟

السؤال

لاحظت القليل من الدم الأحمر الداكن على ملابسني، وعند المسح بالقطن لم أجد دما، ولم ينزل الحيض طوال اليوم مع وجود ألم، وهل يعتبر مبطل للصيام والصلاة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا وجدت دما داكنا على الملابس، مع وجود ألم، ولم ينزل الدم، ففيه تفصيل:

1- فإن انقطع الدم، ولم يظهر على القطنه إذا احتشيت بها: فلا حيض حينئذ.

2- وإذا ظهر الدم على القطنه إذا احتشيت بها، فهذا حيض في مذهب الشافعية والحنابلة الذين يعتبرون الدم في باطن الفرج حيضاً، ولو لم ينزل.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: " الدم في باطن الفرج: حيض، إذا وجد في وقت إمكانه، وباطن الفرج هو ما لا يظهر بالجلوس على القدمين.

والحكم بحدث الحيض، وأحكامه المترتبة عليه: مداره على العلم بوجود دم في الفرج، يمكن كونه حيضاً؛ بحيث إن وجد فيه ذلك، حكم بالحيض، وحيث لا؛ فلا ...

والحيض يطرأ ويذول، فحيث وجد في الفرج: حكمنا؛ وإن لم يخرج إلى ظاهره، وهو ما يظهر بالجلوس على القدمين، إذ لا مشقة في الحكم حينئذ بأنه حيض " انتهى من " الفتاوى الفقهية الكبرى " (1/ 76).

وقال البيهوتي رحمه الله: " فَيَنْبُتُ بِإِنْتِقَالِهِ، مَا يَنْبُتُ بِخُرُوجِهِ ، فَإِذَا أَحَسَّتْ بِإِنْتِقَالِ حَيْضِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ وَهِيَ صَائِمَةٌ: أَفْطَرَتْ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ إِلَّا بَعْدَهُ". انتهى من "شرح منتهى الإرادات" (1/79).

وقد ذكرنا الخلاف في المسألة في جواب السؤال رقم: (222030).

ثانياً:

ما جاء في السؤال من أنك مسحت بالقطن فلم تري شيئاً، فإن كان المقصود بالمسح إدخال القطنه إلى داخل الفرج، فلا حيض حينئذ.

وإن كان المقصود المسح بها على ظاهر الفرج، فهذا لا يكفي للحكم بالطهارة أو بالحيض.

والمرأة لها فرجان، ظاهر وباطن، والظاهر: ما يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها، إذا قعدت على قدميها، والباطن: ما وراء ذلك.

والمعتبر هو إدخال القطنه إلى الفرج الباطن، ولهذا يعبر الفقهاء بالاحتشاء، والإدخال، وليس المسح.

قال البهوتي في "كشاف القناع" (1/ 204): "وأقل الطهر، زمن الحيض: خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنه احتشت بها" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (1/ 498): "علامة الطهر معروفة عند النساء، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقّف الحيض."

وبعض النساء لا يكون عندها هذا السائل، فتبقى إلى الحيضة الثانية دون أن ترى هذا السائل، فعلامة طهرها: أنها إذا احتشت بقطنه بيضاء، أي: أدخلتها محلّ الحيض، ثم أخرجتها ولم تتغير، فهو علامة طهرها" انتهى.

وقال البهوتي رحمه الله في "حاشيته على المنتهى" (1/ 45): "وتوضيحه: أن المرأة لها فرجان: داخل، بمنزلة الدبر: منه الحيض. وخارج، بمنزلة الأليتين، منه الاستحاضة ... " انتهى.

والحاصل: أنه إذا لم يوجد دم على القطنه التي احتشيت بها، فأنت طاهرة، فإن وجد دم فأنت حائض ولو لم ينزل الدم.

والله أعلم.